في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وسن للامام ان ياذن للقاضي في
الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية بان لم ياذن له في الاستخلاف
ولم ينهه عنه استخلف ولو بعضه فيما عجز عنه لحاجته اليه دون ما
يقدر عليه او اطلق الاذن بان لم يعمم له في الاذن في الاستخلاف ولم
يخصص فيستخلف مطلقا وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن تعميمه
كما فهم منه بالاولى وان خصصه بشي لم يتعده او نهاه عن الاستخلاف
لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه وشرطه اي
المستخلف بفتح اللام كالقاضي اي كشرطه ان لم يكن الاذن يستخلفه في امر
خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا
او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده
ولا يشترط عليه خلافه اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده لانه
لا يعتقده وجاز نصب اكثر من قاضي بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان
او زمان او نوع كاموال او دما او فروج هذا ان لم يشرط اجتماعهم
على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ
من التعليل ان عدم الجواز محله في غير المتفق عليها وهو ظاهر
وقولي اكثر من قاضي اعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي بقوله
مالم يكثروا وفي المطلب يجوز ان يناط بقدر الحاجة وجاز تحكيم
اثنين فاكثر اهلا للقضا واحدا في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود
قاضي او في قود او نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود

او اكثر صح

الاهل

الاهل والاجازة حتى في عقد نكاح امراة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة
الله تعالى عقوبته من حد او تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها
طالب معين ويوخذ من هذا التعليل ان حق الله تعالى المالي الذي لا
طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولى
من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان
زعم بعض المتاخرين ان الراجح خلافه وقول الاذرعي لم ار فيه شيئا
اي صريحا ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله لان رضاهما هو المثبت
للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولي ان لم يكن احدهما قاضيا
والا فلا يشترط رضاهما بناء على ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ
حكم احدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق
قاله في المطلب اما الرضى بالحكم بعده فليس بشرط كحكم الحاكم ولا يكفي رضى
جان هو اعم من قوله رضى قاتل بحكمه في ضرب دية على عاقلته بل
لا بد من رضاهم ايضا به ولو كانوا فقرا لانهم لا يواخذون برضاه
ولو رجع احدهما قبله اي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين
امتنع الحكم وليس للمحكم ان يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا
حكم بشي من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم
ابهة الولاية

فصل فيما يقتضي انعزال

القاضي او عزله وما يذكر معه لو زالت اهليته اي اهلية
القاضي بنحو جنون واغما كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق

له

بعكس

باقراره فكيف
يواخذون صح